

## الدرس 12 ) سنن الترمذى ( لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:27

تسرا الامور محدثاتها وكلها حدثت بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذى رحمة الله في جامعه في كتاب التلاقي واللعن باب ما جاء في امرك بيديك - 00:00:42  
ما جاء في امرك بيديك اذا قال انسان لزوجته او لزوجه امرك بيديك فهل يكون فيه تأخير لها و اذا اختارت هل يكون الطلاق امرك بيديك هل يحتاج الى نية من المطلق - 00:01:05

قال اه انه اذا جعل الرجل امرأته بيدها وان اختارت له ولم تفارقه بل قررت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق لكنه ربما هو يعني نفسه الزوج اراد تخويفا فقط وليس تدليقا. وقال امرك بيديك. قال انا اخترت الطلاق - 00:01:25

ولا يكون الطلاق لمن اخذ بالساق ولا يكون الطلاق الا على نية الزوج والله اعلم. نعم. اذا كان اتها الخيار امرك بيديك تختارين لنفسك وتختارين وهذا مثل ما خير النبي صلى الله عليه وسلم ان كتن تريدين الله ورسوله الى اخره فيكون الحكم حكمه - 00:01:54

اذا كان يريد التخويف فهذا حيث انه من كنایة الطلاق. ولذلك يجب ان تكون نيته دخل فيه. نية الزوج قال الامام البخاري امام الترمذى رحمه الله قال حدثنا علي ابن النصر ابن علي - 00:02:18

ناصر بن علي الجهمي مشهور معروف ثقة وابنه علي بن النصر ايضا ثقة. قال حدثنا سليمان ابن حرب انه قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هو السخطيان هل علمت ان احدا قال في امرك بيديك؟ انها ثلاث الا الحسن. وقال لا الا الحسن. ثم قال لا اللهم غفرا - 00:02:37

الا ما حدثني قتادة عن كثير مولىبني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولىبني سمرة فسألته فلم يعرفه - 00:03:01

لو رأينا الى اسناد الحديث السابق واسناده صحيح. لكن طرأ عليه علة الضعف وهو انه قال ايوب فلقيت كثيرا مولى - 00:03:16 قال قلت لايوب هل علمت؟ قال لا الا الحسن فلقيت كثيرا مولى

بني سمرة فسألته فلم يعرفه فسألته يعني هل رویت اه هذا الحديث ولم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي اي نسي كثير ما روی فهذا يدخل في باب من حدث ونسي وحكمه كما قال العلماء والراجح فيها ان شاء الله اهذا كان - 00:03:39  
الشيخ اذا كان جازما اني ما حدثته فيكون قوله هو الراجح. وان كان التلميذ يقول قد حدثني اما اذا كان شاكا ما اذكر اني حدثته فيكون كلام التلميذ بانه حدثه هو السعيد. وقد - 00:04:03

الكثير من الشيوخ اتحدثوا ونسوا ثم لما ذكروا تذكروا انهم نسوا انهم آحدثوا ومن جملته هذا الذي كان امس ذكر بان قال حدثني  
ربيعة عنى سهيل ابن ابي صالح - 00:04:23

روى حديث اما هو الحديث القضاء بيمين وشاهد ويمين. فقال حدثني ربيعة عنى. فكانت ثقة ربيعة لنفسه في النسيان كان يثبت  
الرواية وكان يحدث عنه. يحدث عنه. وهنا اذا كان - 00:04:43

الشيخ جازما باني ما حدثه وينكر انكارا شديدا. فهنا تكون العلة في ضعف الحديث. ولذلك ضعفوا هذا الحديث لأن كثيرا لم نعرفه  
بالجمل قال لا اعرفه. ولذلك يعني ضعفوا هذه الرواية بحيث أنها تكون ثلاث او تكون - 00:05:07  
واحدة كل هذه لم يثبت عن حسن رضي الله عنه او حسن رحمة الله كذلك لم يثبت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يجزم هكذا انا ما اعرفه - 00:05:27

اذا كان يقول انا ناسي فهذا يقبل قول التلميذ روايته ويقال ان الشيخ نسي لكن اذا كان منكرا جزما بانه لم يروه فهنا يقبل كلام  
الشيخ الظاهر هذا هو السبب - 00:05:47

في هذه الرواية ضعفوا هذه الرواية ولم يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال قال ثلاث ليس ثابتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

زيادتنا اليه قد يقال هذا فيه نكارة ايضا بازاء تلك الرواية التي تأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم خبر نسائه ولما قال الله تعالى يا  
نساء النبي ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - 00:06:18

عليينا يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا ومتucken وصرحken صراحة جميلة واختارت ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم النبي وان كنتن تريدين الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منك - 00:06:34  
اجرا عظيما. فاخترتنا وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت آلا اختار الا الله ورسوله ولا تخبر ازواجاك اني اخترتك. نعم  
هذه نقرة الذرة. فالحاصل على كل حال آآ - 00:06:55

يكون ذاك ثابت ولم يعتد عليهم بشيء مجرد التخيير. ثلاث او واحد او اي شيء. ولذلك اذا كان اختارت ان تقول انها اه وافق الزوج  
فيكون يكون طلقة هل هي طلقة رجعية ام تلقى ثلاث طلقات - 00:07:15

اما اذا كان لا اختارت الزوج فقد ثبتت ما كان عليها. بعضهم قالوا انها تكون طلقة واحدة رجعية جاز له ان يراجع او يتركها. الظاهر انه  
اذا اختارت فاختارت الله ورسوله ازواج النبي اخترنا الله ورسوله - 00:07:39

لم يثبت عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الطلقات معناه انها بقيت على ما استمرت عليه ولا يعتبر بشيء قال هنا قال ابو  
عيسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب. حتى لو تفرد به سليمان ابن حرب هو سليمان ابن - 00:07:59  
حرب ابن بجيل من الثقات المعروفين. انا حماد ابن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث. قال حدثنا سليمان ابن حرب عن حماد ابن  
زيد بهذا انما هو عن ابي هريرة موقوف - 00:08:20

فتوى ابي هريرة انها تكون ثلاث لكن ليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف حديث ابي هريرة ولم يعرف حديث  
ابي هريرة مرفوعا. وكان علي بن النصر حافظا صاحب حديث. يعني ليست العهدة - 00:08:36

في الخطأ وفي رفع الموقف على علي بن النصر. بأنه يقول ان هذا توهם فيه بعض ولعله يكون حماد ابن الزيد او ايوب السخطياني  
او سليمان ابن حرب يعني بأنه يبرر علي من النصر من هذه - 00:08:54

في العهدة على كل حال فالراجح فيها كما قال البخاري رحمة الله انه من فتواي ابي هريرة رضي الله عنه ولم يروي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم مرفوعا انها تعتبر اي امرك بيديك يعتبر طلقة ثلاث تطلقات - 00:09:14

وقد اختلف اهل العلم في امرك بيديك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فينهم عمر بن الخطاب  
وعبدالله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم - 00:09:33

اذا كان لم يثبت حديث صحيح عندهم فلهم مجال الاجتهاد فاجتهدوا رضوان الله عليهم اجمعين وقال عثمان ابن عفان وزيد ابن

ثابت القضاء ما قضت القضاء مع قضاة ما معنى اذا كان الظاهر يريد اذا جاءت هي ثلاثة لانه وكلها توکيل - [00:09:49](#)  
وتصرفات الوکيل يعتبر من تصرفاته الموكل. واذا قالت انا اخترت ثلاث تطبيقات فھي ثلاث تطبيقات وان اختارت تطليقتين وان  
اختارت تطليقة واحدة. القضاء ومع قادة لانها اكلت من قبل الزوج - [00:10:10](#)

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا هذا تفصيله كانه وانكر الزوج قال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة هنا اذا  
قالت انا امرک بيدك فقالت انا طلقت نفسی ثلاثا قال والزوج اذا اقر ويبقى يكون - [00:10:29](#)

ثلاثا وادا كان انكر الزوج فعلى اقل شيء يكون واحدة. هذا قول عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم استحلف الزوج وكان القول قوله ما  
ييمينه. يعني اذا قال انا ما اريد الا آ طلاقة واحدة او - [00:10:50](#)

ما عرضت الا التخويف قد يكون يحمل او يحمل هذا الامر على التخويف ايضا امرک بيدك. وفي هذه الحالة کنایة الطلاق او يستحلف  
الله ما اردت مزاحا او تخويفا او كذا لانه ليس من صريح الطلاق او ما ليس من الفاظ الصريحة للطلاق - [00:11:11](#)

سيكون کنایة الطلاق على نية المطلق اذا كان اذا ارادت تخفيف الظهر لا يقع شيء. هو يكون على نيته وادا اراد اما اه  
لانه اذا ما رأى ذا المزاح ايضا والله اعلم - [00:11:33](#)

لكنه اذا كان صريح الطلاق ثلاث جدهن جد النکاح والطلاق والعتاق بلفظ صريح كما هو قول العلماء رحمة الله عليهم  
وقال ابن عمر اذا جال امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجأل امرها بيدها الا في واحدة - [00:11:54](#)

الزوج وكان القول قوله ما يمینی. قوله ما يمینی من الاستھلاک وذهب سفیان اهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله قول عبد الله  
ماذا؟ يكون يعني يقول اختطف امرک اثرا من اصحاب النبي هي واحدة - [00:12:17](#)

عبد الله بن عمر وكذلك عبد الله بن مسعود. وكذلك غير واحد جاء عن جابر ايضا هذا القول. ويقول هو تعتبر طلاقة واحدة ذهب الى  
قول عمر عبد الله واما ما لك بن انس قال القضاء ما قضت هي على نيتها لانها موکلة - [00:12:38](#)

وهو قول احمد واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر رأينا هذه الاختلافات من ائمتنا رحمة الله عليهم ولا شك فيه وكلهم يريد  
الوصول الى الحق او الى ما هو الاحوج - [00:12:56](#)

في شأن الطلاق. نعم هاي يجوز له ان يوكل احدا اخر اذا رأيت المعني وغيره ايضا ذكروا انه اذا وكل احدا ان يطلق زوجتي او ليبلغ  
زوجتي انه او طلقتها وكذا هذا يكون مع صحة الوکالة مع الحلف وكذا انا كلها لذا ثبتت - [00:13:12](#)

فتصرفات الوکيل هي تعتبر من تصرفات الموكل هذا معروف. الان انت اذا وكلته معروف هذا يعني وكان عليه تعامل الناس طول  
الدهر. فعليه انها هي موکلة. واذا قالت اخترت ثلاثا - [00:13:39](#)

ومع ذلك عارض قال ما اردت الا واحدة فيكون القول قولهما لانها کنایة الطلاق فيحتمل يكون لنيته فيه اثر ودخل.  
نعم وادا في هذه الحالة والله اعلم - [00:13:57](#)

يعني نحن نقول دائما الله يبارك فيكم والمتفقه ان شاء الله. الان اختالف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهنا اذا كان احد يختار  
ربما يعني ثلاث وهذا قد يكون حرجنا للامة والله اعلم. ما دام ليس فيما امر مرفوع او شيء مرفوع. فإذا كان - [00:14:14](#)

عمر ثبت عنه عبدالله بن مسعود ثبت عنه انه يعتبر طلاقة واحدة اذا طلقت نفسه او اذا اختارت هي قال انا اخترت اني طلقت نفسی  
يكون واحدا معناه انه يستحق له ان يراجعها. اما اذا كان يعتبر الثلاثة فلا تهل له من بعده حتى - [00:14:35](#)

زوجا غيره ولعل هذا القول قد يكون ايسرا لامة محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم والنظر فيه للمفتی نعم وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا خير اظن هذا الاستدلال هنا يمكن يكون صحيح ان شاء الله. كان اذا خير بين امرين كان يختار ايسرا - [00:14:54](#)

وهو رحمة للعالمين. فيكون رحمة بالامة لان سبحان الله قد كم تحصل من الطلاقات هذه ثم بعد ذلك اي ندم ويجرؤن هنا هناك وربما  
يكذبون في هذه الاثناء حتى يرجع بعضهم الى بعض ما هو كذا - [00:15:14](#)

ولذلك اختيار واحد في مثل هذا وطلاقه واحدة قد يكون هو الافضل وايسرا لامة محمد صلى الله عليه وسلم ما دام اختلاف صحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اجتهادات الائمة عامة ما دام ليس فيه ناس ينبغي للمفتی ان شاء الله اذا لم يكن فيه قوة

ويختار من اقوال الائمة واجتها داهم ما هو ايسر لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له ان يحبس نفسه او يتتعصب لامام واحد. هذا الذي افسد فقه الامة بالحقيقة وافسد بين الامة وحسن - 00:15:58

قتل وقتل لما تعصب بعضهم البعض. وكلهم ائمنا وكلهم من رسول الله مقتبس غرفا من البحر او رسفما من الديم. فيحاول قال كل واحد الوصول الى الحق. ولذلك نقول دائما لا يجوز لاحد من العلماء الذين اتاهم الله علما لا يكفروا بنعمة الله - 00:16:17

بل يستفيدوا من اقوال العلماء ويختاروا من اقوال العلماء ما هو ايسر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيما لم يكن فيه نس. اما اذا كان فيه نسخ فلا خيرة لاحد فيه - 00:16:37

ما جاء نعم ما جاء في الخيار ما جاء في الخيار اذا كان لفظ التخيير قال المراد بالتخيير هو داء الطلاق الى المرأة مثلما امرك بيديك كانه قريب منه لكن الاشارات تختلف وكانت هذه - 00:16:54

تحت الفاظ سائرة بين الناس في زمانهم وتبييبات ائمننا رحمة الله عليهم المحدثين خاصة رد فعل او رد على فعل او آيات قول او شيء فكان يجدون هذه الاشياء مشتهرة - 00:17:16

يأخذون عليه حتى يبشو الامر فيه. ماذا يكون اذا قال احد هذه الكلمات كانت سائرة بينهم. واما التخيير فقد جاء في كتاب الله تبارك وتعالى ان يجعل الطلاق الى المرأة فان كان - 00:17:34

قبلت الخيار وقبلت نفسها فلها ذلك انها تكون واحدة او تكون ثلاثة هنا ايضا فيه اختلاف قال حدثنا محمد بن بشار وهو بن دار انه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي - 00:17:50

انه قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد الاحمس الشقة الامام عن الشعبي عامر المسروق وابن الاجدع انا عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:06

اخترناه افكان طلاقا لانه استفهام للانكار لا تظنووا انه يكون طلاقا. اذا اخترنا اذا اختارت المرأة قالت خيرتك بيني وبينها وبين ان تأخذ التلاميذ يقولون واحد تخصص في اصول الفقه - 00:18:23

قالت زوجته اذا خيرت بيني وبين فلانة ومن تختر؟ الا يأتي الاختيار الا اذا تعذر الجمع انا اريد ان اجمع بينك وبينه المسألة نعم نعم واذا خيرت المرأة فاختارت زوجها ما حكمها؟ لا يكون طلاقا على قول عائشة رضي الله عنها. على قول عائشة لا يكون الطلاق - 00:18:49

كان طلاقا كانها تذكر هي. فاذا اما اذا اختارت فهنا يأتي الكلام اذا اختارت ثلاثة فيكون ثلاثة على ما يكون وكلها عليه اذا قال يأتي الكلام يرجع الى الاول والله اعلم - 00:19:17

اذا كان اراد انه ما اردت الا طلاقة واحدة فواحدة رجعية قال ثم قال حدثنا محمد بن بشار انه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي انه قال حدثنا سفيان ان الامش - 00:19:35

هناك سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد هنا سفيان عن العامش انا بالضحى المسروق. هناك اسماعيل ابن ابي خالد الشعبي المسروق. فاذا روى المسروق اثنان وهذا على ما نقول في مصطلح الحديث عزيز في طبقة طبقة العامة اسمه كذا - 00:19:50

مسروق انا عائشة رضي الله عنها وهو مداره عليه. روى عنه ابو الضحى وروى عنه الشعبي ايضا. نعم ضربوا عيسى هذا حديث حسن صحيح. واختلف اهل العلم في الخيار. فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انها انهم قالا ان اختارت نفسها - 00:20:11

فواحدة بائنة هنا اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة بائنة الفرق بين البائنة وبين الثالثة. يعني هي قبيل منها ويكون كونوا له حق الخطبة ويتزوج من بدون ان تتزوج او بدون ان تنكح زوجا غيره. اما اذا كانت الثالثة - 00:20:32

اذا كانت الثالثة فلا تهلو له من بعده الفرق بين البائنة والثالثة هذا هو. نعم وروي عنهمما انه ما قال ايضا واحدة يملك الرجاء. هذا الذي يتزوج والله اعلم قد يكون. لأن المسألتان امرك بيديك - 00:20:55

او انت مختارتين او اه بقاء معي او كذا. كلها في صف واحد ايمانا واحد والله فهذا القول ربما يكون هو الارجح من اقوال

عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهمما قال ايضا واحدة تملکها - [00:21:12](#)

يملك الرجاء. وان اختارت زوجها فلما شئه كما قالت عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح في البخاري وغيره. قالت افكار يعني لا يكون طلاقا ولا يحتاج الى ان يراجعه الزوج. نعم - [00:21:32](#)

وروي عن علينا انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجاء. نعم اذا اذا اختارت آآ زوجها فلما يأتي سؤال الثالث يقع آآ تلقى او طلقتين حتى يحتاج الزوج الى المراجعة. لا - [00:21:47](#)

قالت اذا اخترتك معناها انها بقيت على الاصل التي هي على اصل النكاح وقال زيد ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثرا هيل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:08](#)

ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو وهو ان يؤخذ به لأن فيه تيسير امهات المؤمنين. او لنساء المسلمين. نعم اه ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله هو هو قول الثور واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي رضي الله عنه - [00:22:26](#)

انها واحدة بائنة اه ان هاد نفسها فثلاث. نعم هذا قول علي رضي الله عنه مما نقل عنه اختارت فواحدة بائنة واحدة معنى هذا قول الامام احمد لكن جاءني الامام احمد راجوا الانصاف وغيره. والمغنى انه قال انها واحدة رجعية ايضا - [00:22:51](#)

فينضم هذا مع قوله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما نعم اذا اختارت نفسها معناه اني لا اسكن لا اكون معك. يعني اخترت الطلاق - [00:23:16](#)

والفرقان تكون واحدة اذا اختار الثلاثة تكون ثلاثة لكن الزوج له يتراضي في هذا. قال ما اردت الا واحدة فيقبل مثل الاول. لكن اذا قال نعم اذا اختارت الثلاثة فالتبني مني ولتذهب وتتزوج الى اخره - [00:23:37](#)

اي نعم هذا وجه الاختلاف بين الائمة قال الشافعي رحمه الله هنا اعتبروه هنا الكلام الشافي رحمه الله مهم قال التخيير كنایة الطلاق وليس صراحة الطلاق قال تخيير كنایة خير الزوج امرأته واراد بذلك تطهيرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمه فاختارت نفسه - [00:23:58](#)

وارادت بذلك الطلاق طلقت. ولو قالت لم ارد باختيار نفسها الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا انه لو وقعت تصريح بالطلاق ان الطلاق يقع جزما. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي. هذا قاله ابن - [00:24:25](#)

رحمه الله. على كل حال المسألة تبقى كأنها هي موكلة فاذا كانت اختارت نفسها ان تطلق او تطلق نفسها على نيتها ايضا ثم نية الزوج وقرنيته المرة. اذا قالت اخترت ان اكون مطلقة ثلاثة الزوج له اعتراض ويقول ما اردت الا - [00:24:45](#)

امرها بيدها او تختر نفسها طلقة واحدة على كل هذا المعنى قد يكون هو الراوح ان شاء الله. بانها اذا اختارت فتكون ليست تبين بينونة كبرى انما تكون رجعية اذا انقضت عدتها وذهبت تزوجت فزوجها الجديد لكن اذا - [00:25:10](#)

اراد يؤويها الى نفسي وله الخطبة ولا ان يخطبها ويتزوج بمهر ونكاح جديد نعم والدليل في هذا فتح علينا الله ورسوله والدار الآخرة فاخترنا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم راجعتكن ولا كذا. وهذا اه وقت الایضاح والبيان. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما - [00:25:36](#)

يقولون اصولا ايضا يؤخذ هذا المعنى. فاذا اذا اختارت نفسها فهي على اصلها لم كأنه لم يحدث شيء ما فيه قد يكون في هذا اظهار الغضب تأديب المرأة هذه فائدتها والنبي صلى الله عليه وسلم غضب عليهن - [00:26:09](#)

واعلى منهن شهراما للتأديب صلى الله عليه وسلم ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنت لها ولا نفقة اذا طلقت المرأة ثلاثة. اولا اذا طلقت طلقة واحدة يجب عليهم ان يسكنها معا - [00:26:28](#)

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ما هو كذا يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله. ان الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة وبينة - [00:26:47](#)

هذا من اهم الامور في هذا الباب التي اراد الله تعالى حكمة منه انه اذا كان الغضب حصل طلقت المرأة فاذا فارقت ولا ذهبت في

حينها وخرجت من البيت الزوجية - 00:27:05

وربما يحصل بعد خلیج البدع يقتصر أكثر وأكثر. لكن إذا كانت هي تبیت معه تعيش معه الأولاد وتصلح له شأن الزوج الطعام وغيرها وغیره. وهي يعني في الحقيقة يعني من أكبر الحكم - 00:27:22

مهما كان الإنسان غضبان قد يميل واحد إلى الآخر وستر الله بينهما ويرجعان والآباء أيضًا لا يتفرقون إلى آخره. هذه الحكمة كذلك الثانية لا يجوز أن تخرج ولا أن تخرج. يحصل ماذا لأن أقصى هذا الذي فيه من - 00:27:43

جملة مفاسد الناس التي حصلت في أخلاقهم أنهم ينقولون بناهم أو تخرج هي من بيت الزوجية. أما الثالثة وبعد الثالثة لا بقاء والطلاق ينبغي أن يكون أهل السنة واحدة في طهر ثم تحبيب ثم تطهر ثم تحديد ثم تطهر وهكذا إلا هذا - 00:28:03

لو كانت تناقل السنة ربما يكون الطلاق قليلاً أن لم ينعدم يقل قطراء لكن حيث أنهم يعني على غير السنة يطردون الثلاث تطليقات كلها مع اختلاف الأئمة فتكون بائنة منه بینونة كبرى - 00:28:27

لا تهل لهم من بعد فاما ان يجعلوا مسألة التحليل ابيتها ليلة لليلة واحدة مثل التيس المستعار على مذاهب بعض الأئمة ينسبون اليهم وما اظن انه ثابت عن الامام ابي حنيفة لكنه الفتوى قد يكون لها - 00:28:45

على بعض مجتهدي الأمة وهم يعني يجعلون التحليل أو تذهب ولا اجتماع بينهما. مطلقاً إلا إذا طلقت كما طلقت من عنده بدون توافق. نعم وهنا لا سقنا فإذا كانت هي في الطلاق الأولى عليها نفقتها على الزوج نفقته نفسها وسقنا أيضًا - 00:29:03

واللباس وغيرها كذلك الثانية. أما الثالثة فلا يجوز الاجتماع بينهما. لانه لا يجوز له ان لا يستحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا لا مانع للسكنة ولا للنفقة - 00:29:28

وهذا الذي جاء عليه هذا الحديث. لكن في المسألة اختلاف تنتظرون فيه ماذا جاء قال حدثنا هناد وهو من السري أنه قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد أنه قال المغيرة وهو ابن مقس الضبي - 00:29:44

عن الشعبي عامر قال قالت فاطمة بنت قيس طلاقني زوجي ثالثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سقنا لها لك ولا نفقة - 00:30:04

و جاءت الرواية في البخاري أيضاً أنه أرسل بعض النفقات فغضب فكرهه فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا نفقة لك مطلقاً. الذي أرسل إليك زوجك أن فريق هذا هنا منه كرامة - 00:30:20

وقال لا نفقة لها لك ولا سكنى قال مغيرة فذكره لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت عمر يجهل لها السكنة - 00:30:39

هذه الرواية في الحقيقة أن عمر رضي الله عنه قالوا لم يثبت بأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه. فذكره لابراهيم إبراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي وقال قال عمر لا ندروا كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت؟ وكان عمر يجعل لها النفقة - 00:30:56

لو صح هذا أين كتاب الله يجعل لها النفقة والسكنة هل في كتاب الله تعالى؟ نعم لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجون بغيرهن منها النفقة والسكنة لكن هذا اه نقول - 00:31:20

هذه الآية عامة وما المانع كما تخص الآية بكثير من الأحاديث فخصصت في حق المطلقة ثلاثاً. وتبقي الآية عامة في حق من لم تطلق طلاقة ثلاثة أو ثلاثة تطلقات. إنما تلقى رجعية - 00:31:41

واحدة أو ثنتين ولذلك لا نجد أين كتاب الله ليس يعني عاماً في هذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان قوله تعالى لا تخرجون من بيتهن من - 00:32:01

وكذلك الآية أيضاً آذى فيها الظاهر هي هذه الآية ما دام هي في بيته هي التي استدل به نعم ولكن أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه. لكنه كان يقول عمر لو ساح هذا - 00:32:14

ان قول النبي أن الآية تدل على هذا المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم كان مطيناً لقول الله تبارك وتعالى ما كان ليخالف رسول الله

صلى الله عليه وسلم. نقول لا - 00:32:37

النبي صلى الله عليه وسلم منزلته التبعين وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس. فتخصيص الآية المطلقة ثلاثة بـهذا الحديث وهو صحيح فيكون ليس فيه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تحالف الامر - 00:32:52

هي طلبت الطلاق هذه امرأة أخرى وهذا هدف فاطمة بنت قيس وتلك الجميلة بنت أبي سلول وكان زوجها ثابت ابن قيس هذه فاطمة بنت قيس لعله اخوانا يعني - 00:33:12

علماء كلها ليس هذه قصة غير قصة وزوجها حفص ثابت ابن قيس ابن الشمامس نعم فقالت اه قال لا ندعوا كتاب ربنا. اين كتاب ربنا؟ هو قوله تعالى اسكنوهن عيسى سكتنم من وجدم - 00:33:45

اي نعم هذه الآية ايضا وقال لابد ان يكون له لها نفقة وسكنة والآخرون قالوا لو كان ثبت ثبت عن عمر رضي الله عنه هذا فليس الآية نص في المطلقة ثلاثة - 00:34:03

كما هي تكون مخصوصة لانه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. المقصود اخر الآية جاء فيها ايش هي لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجون الا ان يأتُن من فاحشة وبينة - 00:34:20

تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد زلم نفسه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. لبقائهما مع زوجها في بيتهما. بالفعل يحصل امر لو كان كما تكلم العلماء قالوا لو كان لم يتكلم واحد مع الثاني وحصل بينهما جماء فقد راجعا. الجماع وحده - 00:34:35  
ما دام هي تمشي على صدره وعلى رأسه وتصطدم معه اذا كان الانسان ميت ربما لا يرجع اليه لكنه فهذا المقصود على كل حال ما عم بصير فإذا الآية لا تحالف كتاب الله. وكذلك ليست هناك سنة بل السنة خلاف هذا. فالمرأة المطلقة ثلاثة - 00:34:59

ليس لها نفقة ولا سكنى. وهناك بعض الروايات جاءت ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها النفقة سكنى وهذه الرواية ضعيفة لم تثبت نعم ثم بعد ذلك قال فإذا يتلخص في هذا الموضوع ان شاء الله ان المطلقة ثلاثة لا يجوز لها البقاء مع الزوج في هذه الحالة لانه لو حصل بينهما - 00:35:25

المغالطة فيكون حراما فإذا القياس ايضا يقتضي انها تتفارق وتكون لها سكن اخر النفقة لانها قد فارقت ليس في ذمتها او في ذمة الزوج وليس عليه نفقة اه لكن الشافعي رحمه الله توسط قال قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم - 00:35:52

لها السكنة ولا نفقة لها هذا قال لا نفقة له. من اين اخذ لها السكنى من من الآية وليس لها نفقة من الحديث والحديث ليس لها نفقة ولا سكنى فكيف قال الشافعي لا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:16

نقول كما اذا كان ثبت عن الشافعي نقول للشافعي رحمك الله ورضي الله عنك. الحديث فيه جزئان لا نفقة لها ولا سكنى. فهل على طريقة الشافعي انه يجعل الحديث مبينا - 00:36:36

للآية كيف يترك الحديث جزء واحد ويأخذ منه لانه مخالف للآية ليس مخالف للآية صراحة ويكون بيانا ان شاء الله هذا هو القول الاسلام في هذا الباب هو فاحشة بمعنى تتكلم كلام الحوش - 00:36:52

وكان جاء في بعض الروايات كان وكانت تبدو بذاء الكلام البذيء كانت تبدو على احمائه. كانت تتكلم كلاما ليس المقصود منها انها تأتي بفاحشة انه كان فاحشة وساء سبلا لها - 00:37:13

ما زال تلاقي قبل النكاح اي نعم هنا طويل قال ابو عيسى هذا حديث لا. قال هشيم وحدثنا داود ايضا قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندعو كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نdry احافظة نسيت وكان عمر يجل لها السكنى - 00:37:30

هذا ايضا يعني مخالف لما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما كانوا يردون حديث امرأة واحدة. نعم عمر رضي الله عنه اذا كان هو او غيره وقع الشك في شيء ما يتثبتون وهذا شيء اخر لكنه ليس على الطلاق - 00:37:56

كانوا يردون حديث النساء عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن نعم ثم قال حدثنا احمد الروماني انه قال حدثنا حسين وهو ابن بشير قال حدثنا حسين واسماعيل ومجالد - 00:38:17

قال حسين وحدثنا داود ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكينة والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:35](#)

سكنى ولا نفقة. وهذا شاهد هذا متابع للحديث السابق. او للاسناد السابق وفي حديث داود قال وامرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم والرواية في صحيح البخاري وغيره انه قال - [00:38:59](#)

اعتدى عند امي ام شريك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك امرأة يغشاها الرجال فلتعتدي ببيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى اذا سقط منك ثيابك لا يراك. جاء بهذا التفصيل - [00:39:23](#)

وعلى كل حال فاذا لا شكر لها ايضا قال حسيم آي نعم وحدثنا داودا الشعبي دخلت الى فاطمة ابن القيس وفي حديث داود قال وامرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم قال ابو - [00:39:45](#)

هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري واعطاء ابن ابي رباح والشعبي. وبه يقول احمد واسراف قالوا ليس لمطلقتي سكنى ولا نفقة. المطلقة ثلاثة يعني قطعا - [00:39:59](#)

اما لم يملك زوجها الرجا متى لا يملك زوجها الرجاء اذا طلقت تلازم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر عبدالله ان المطلقة ثلاث لها النفقة والسكنى لها السكنى والنفقة هو قول - [00:40:15](#)

الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة هذا مما قاله الشافعي رحمه الله قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن - [00:40:31](#)

من بيتهن ولا يخرجون الا ان يأتيين بفاحشة مبينة قالوا هو البداء انها كانت تبذل اهلها واعتزل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذلو - [00:40:51](#)

اهلها يعني حل لاجل البداء ما جعل لها السكنى ام ليس لها حق السكنى الان اه لغاية ما في السكنى مع الزوج من بيتهن من بيت الزوجية لكن اذا كان السكنة الشافعي رحمه الله يجعل لها السكنة - [00:41:08](#)

فهل يكون مع الزوج الظاهر لا يجوز للزوج ان يدخل عليها الان. فربما نفقة السكنى يرى رضي الله عنه ورحمه قال الشافي لا ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس - [00:41:26](#)

ما جاء لا طلاق قبل النكاح هو هذا لا اولا لم يثبت عن عمر رضي الله عنه هذا يعني بهذه الصورة لا ندري احفظ ام نسيت اي انسان هذى قاعدة عامة عمر رضي الله عنهم جاء بشيء الا شيئا معقول. اي انسان شك فيه سواء كان رجلا او امراة اذا - [00:41:45](#)

انه لم يحفظ فيكون معرض التحقيق. عبدالله وعمر رضي الله عنه كان اشد الناس اذا كان بداية الجرح والتعديل وكذا اذا رأيت التاريخ الجرح والتعديل فتجد ان النبي صلى الله عليه وسلم جرح وعدل. والتثبت في الروايات - [00:42:13](#)

قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنوبين فتبينوا في قراءة تتبعوا. كل هذه سننظر اصدقت ام كنت من الكاذبين؟ فقواعدي التحقق والتثبت والجرح والتعديل والمتابعات والشواهد. هذا كله من كتاب الله تبارك وتعالى قطعا - [00:42:30](#)

وانا كنت ادرس مثل الرجال او الجرح والتعديل عملت مذكرة سبحان الله من قديم الناس سبقونا واتبعوا وقالوا مذكرتك احسن ليش ما ثبت؟ قلنا لها ان شاء الله نرجوا من الله الخير. فالحاصل فيه في الحقيقة هذا الشيء وهو - [00:42:49](#)

انه ايش قلت الموضوع الواحد في الحقيقة اي واحد في خبره سواء كان رجل وعمر رضي الله عنه كان اشد الناس في هذه المسألة. ولذلك لما جاء ابو موسى العشرى ودق - [00:43:06](#)

الباب واستأنذن ثلاثة فرجع قال لماذا رجعت؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأنذ احدكم ثلاثة ولم يؤذن له فليرجع. قال لتأتين على هذا بشاهد. فذهب في المسجد فقالوا هل منكم من سمع رسول الله صلى الله عليه - [00:43:24](#)

فكأن يتثبت لكنه هو نفسه تذكرون في كتاب العلم في صحيح البخاري الناس الان اصحاب الهوى من الذين هم يسمون انفسهم اهل القرآن يتثبتون بمثل هذه الروايات ويقولون السنة ما كان يقبلها عمر رضي الله عنه ام كذبة - [00:43:43](#)

عمر رضي الله عنه نفسه كان قد تناوب ما انصاري يوما يحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم هو وصاحبہ یعمل عمله وامر بيته وكل عمر رضي الله كل ما سمع یخبر صاحبہ في اللیل هو یقبله - [00:44:04](#)

ثم في اليوم الثاني يحضر صاحبه وكان يقبله هذا من مراasil الصحابة مو كذا كم من الواقع يكون سميأ من لكنه ما ذكره الا في  
رواية جاءت انه جاء صاحبه قرأ الباب الشدة فقال اثم هو - 00:44:22

الم تسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسائه مسائل مثل هذه. والحاصل كان يقبل هو على كل حال. لكن مثل هذه بان لا هذه  
الرواية لأن ابراهيم النقى لم يلتقي او لم اه يرى - 00:44:38

لم يسمع منه من ابن عمر رضي الله عنه باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح قال حدثنا احمد ابن منيع انه قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير  
انه قال حدثنا عامر - 00:44:55

هنا عامر بن سليمان الاحول. عامر بن سليمان الاحول. عن عمر بن شعيب عن نبيه عن جده هذا اسناد صحيح او حسن كما قال الامام  
البخاري رحمة الله وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:08

عامر الاحول عامر ابن سليمان الاحول راديو راديو كالهما ثقة. انا عمرو بن واذاك عبد الواحد اظن متاخر طبة وعمرو بن سليمان عن  
عمرو بن شعيب راجع ان شاء الله عن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم  
فيما لا يملك. نعم - 00:45:27

وله شواهد في احاديث كثيرة كانت نذرة اختي ان تمشي اه ان تحج ماشية حاصلة الراس جاء فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
فتلخمر رأسها ولتمشي تركب يعني ما دامت كلها انها ماشية من المدينة الى مكة فما دام لا تملك ولا تستطيع فتمشي ما - 00:45:57  
ثم تركب ولا يخرم نذرها وقال هنا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. كذلك يعني الشيء الذي لا يملكه يعطيه ينذر بانه يفعل كذا وكذا او لا  
يقدر عليه - 00:46:22

انا انفق في نزلت لله انفق مليون ريال. ما عندي الف ريال فكيف اني مليون ريال؟ فهذا النظر لا يجوز نذر لغو. نعم ولا عتق له فيما لا  
يملك. ولا طلاق له فيما لا يملك. اي لم يتزوجه - 00:46:40

قال وفي الباب عن اه عمر واه عن علي ومعاذ ابن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم آآ يأتي المسألة لا طلاق قبل النكاح  
الى الى الان لم ينكح ويقول - 00:47:01

طالما جاء سبحانه الله كان الناس وقعوا في مسائل كانوا يتكلمون وهو قد يكون والله اعلم آآ يعني من الكلام الذي لا ينبغي ان اتكلم  
والذين هون اللغو معرضون كل امرأة - 00:47:19

تزوجتها فهي ثالث. طيب لماذا تتزوج نعم انت الان ما تزوجتها فكيف الطلاق قبل ما تتزوج فهنا جاءت المسألة عند العلماء في كلامهم  
هل يقع ولا يقع؟ الحديث يدل لا تلاقى ولا - 00:47:33

ولا نذر فيما لا يملكه الانسان نملك اولا ثم بعد ذلك انظر اطلق او الى اخره هلا ابو عيسى حديث عبدالله بن عمرو هو عمرو بن شعيب  
عبدالله بن عمرو بن العاص الذي جاء عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:47:52

حديث حسن صحيح واحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروي  
روي ذلك عن علي ابى طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسعيد المسيب يعني من التابعين والحسن والبصري وسعيد ابن  
جبير وعلي ابن - 00:48:11

علي ابن الحسين ابن علي ابى طالب والشريح من يكون هذا القاضي الذي كان يقضي بهذا سبحانه الله كان يقضي شريح القاضي  
نعم اقضى قضاة الاسلام كما قالوا اه وجابر ابن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى وروي عن ابن مسعود انه قال  
في المنصوبة - 00:48:32

انها تطلق منصوبة بالصدق. وجاء في بعض الروايات منسوبة اذا نصبت كيف لكم؟ منصوبة بمعنى متعينة اذا تزوجت فلانة بنت  
فلان فهي تلاق او اذا قال اذا طلقت امرأة من بني فلان - 00:48:57

فقال عبد الله بن مسعود في المنصوبة انها تطلق او تطلق وقد روي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا  
وقت نزل وقت مناعيا فيكون الطلاق ينزل - 00:49:21

وهو قول ابراهيم وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا سمي امرأة بعينها هذا معنى التوقيت والمنسوبة اذا بعينها وقت وقتا وقعا بمعنى اذا تزوجت يوم الجمعة اذا تزوجت في الشهر الفلاني. ما فائدة مثل هذا الكلام؟ على كل حال لكن الناس كانوا لما دخلوا في - 00:49:37

فبدأوا يتكلمون في هذا ولما بعد من عهد النبوة العهد فالناس دخلوا في اشياء كثيرة كما انهم دخلوا في تشقيق المسائل وفرض المسائل التي كان يكرهها الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. نعم - 00:50:00

اذا وقت نزل يعني اذا تزوجوا في الشهر الفلاني او اذا تزوجت في اليوم الفلاني وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا سمي امرأة بعينها او وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا - 00:50:17

وقت من التوقيت المكاني. يعني من مكان كورة اقليل فانه اذا تزوج فانها تطلق او تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هي حرام وقال احمد انت يعني اذا قال اذا قال - 00:50:33

تزوجت منبني فلان حتى لو وقت او في اليوم الفلاني ولا تكون هي حرام او لا اقول هي حرام يعني لا تكون حراما ولا تطلق. هذا هو الظاهر قول ابن المبارك رحمة الله. يعني تبقى زوجته - 00:50:54

لانه قال قبل ان يملك عصمتها وقال احمد ان تزوج لا امره ان يفارق امرأته. لانه كانه يقول هذا الكلام كان قبل ان يملك اه وقال اسهاق انا اجيده في المنصوبة اي في المتعينة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحريم عليه امرأته - 00:51:11

ووسع ابن اسحاق في غيره وسع اسهاق وابنه اسهاق في غير المنسوبة وذكر عن عبدالله المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم بدلہ ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء - 00:51:34

الذين رخصوا في هذا يعني حلف لا يتزوج. ثم بدا له ان يتزوج فهل يقول يأخذ بقول الفقهاء ماذا؟ الذين رخصوا. نعم وهو الاصل في الشريعة ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:55

اني لاهلك اه اني لا اهلك ولا اقسم على شيء ثم رأيت غيره خيرا منه الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. الظاهر هذا هو رخصة الفقهاء وقال عبد الله بن مبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبطل بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم - 00:52:14

ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبطل بهذه المسألة فله ان يأخذ بقوله. فاما من لم يرضى بهذا فلما ابتدى احب ان نأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك - 00:52:37

اذا كان فله ان يأخذ. واما من لم يرضى فلما ابتدى احب ان يأخذ بقوله من فلا ارى. كيف ذلك؟ يعني من اول الفقهاء يجيزون له ان يكفر عن يمينه ويتزوج فلا بأس. لكنه اذا كان - 00:52:52

لم يرظ بهذا القول اولا ثم لما ابتدى به فاخذ بهذا فكانه لا يريد الا الهوى. هوى النفس وانا لا ارى لذلك. لكن الذي يظهر والله اعلم على قول النبي صلى الله عليه وسلم الزواج فيه خير - 00:53:10

فاذًا حلف انه لا يتزوج ورأى ان الزواج خير فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ويتزوج ان شاء الله. وان كان لا يرى من قبل ثم ظهر له ان شاء الله السنة او بالسنة انه يجوز له - 00:53:29

هذه هي المسائل لا شك فيها هي مسائل مشتهرة بين الائمة في تلك الايام. والا ما نجد ذكر له في اه زمن السحابة والتابعين خاصة مثل هذه الاشياء. الا في اخر زمن التابعين ربما لانه جاء فيه حسن البصري وغيرهم - 00:53:46

يعني تكلموا في مثل هذه اما في زمن السحابة فكانوا قد نهوا من مثل هذه الاقوال نعم وفرض المسائل ايضا هذا هذى مسألة طلقات الثالث يعنى هذا عقلي. الدليل اقلبي الظاهر هو اذا كان احد يقول انه ليس لي دليل. فالدليل العقلي لانه فارق اه - 00:54:05

طلاق واحدة ويعتبر ثلاثة والفقا جاء عن ابن باسل رضي الله عنه قال آآ طلاقت او طلاق واحد الف طلاق فقال وقعت والباقي لغوغون. فهد ابن تيمية على مثل هذه الآثار مضى وفيه على كل حال. هل مصلحة لlama في الحقيقة؟ اذا كان واحد تحمل - 00:54:33

واستحمق وتكلم ثلاثة لقاءات دفعه واحدة. فكان النناقض ثلاثة لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد قالوا تفسيره انه اهلا لو تكلم ثلاث كانت ترد الى واحد والآخرون قالوا لا اما الطلاق الثلاثة التي تطلقو انتم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

الا واحد اختلفوا في اه توجيهه وتعویل الروایة. لكن ابن عباس وغيرهم كانوا يفتون بهذا انها تلقى واحدة واذا ذهب احد في هذا الزمان ايضا وانا امس ذكرت لكم ان الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:55:15

كان ينظر الى نية الشخص يقول طلاقت ولكنه تخويف وكذا ثلاثة فكان يكتب له واحدة. كان هذا في وقته في المدينة حتى في غيره ايضا. وما كان احد والا اختيار الدولة ان الطلقات الثلاث طلاقات ما هو كذا ولذلك يقال ان عامة الناس لا يجوز له ان يفتي - 00:55:32

بانها واحدة اذا اختارت الدولة واولياء الامور اختاروا مصلحة ان الثلاث تنفذ ثلاثة كما كان عمر رضي الله عنه اختار الحقيقة لماذا هن فيل عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد هذا نفسه ايضا دليل على رد الا التاویل الذي اوله قالوا - 00:55:54

ما كانوا يطلقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واحد قال ماذا قال؟ ان الناس قد استعجبوا في امر قال انهم فيها ناد. فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. هذارأيه - 00:56:15

وربما يأتي احد ويقول كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يحرم الحال ما حرم الحال ولا احل لكن بحقي وبقوة ولایة الامر يجوز للامير امير المؤمنين ان يمنع من المباح - 00:56:30

شخص طلق زوجته طلقتين طلقة واحدة وطلقة ثانية. يجوز له ان يرداد يجوز له ان لا يراجع. وتذهب بعد طلقتين. فمنع من المباح لم يحرم الحرال ولا يحل للحرام انما - 00:56:50

من المباح مصلحة وتأديبا للناس. عمر رضي الله عنه ما حرم الحال ولا قال للحرام. انما هو المباح يباح للزوج ثنتين ان يرجع او لا يرجع. جاز له ليس واجبا عليه ان يرجع. فمنع من المباح تأديبا لهم. ثم - 00:57:08

يعني الصحابة نفسهم في وقته كانوا يفتون او بعد وقته يفتون لو كان تشريعا عاما ما كانوا يفتون بوحدة على كل حال المسألة هذه التي هي اذا كان اه ملكها او طلقها هذه مسألة اخرى وانت عرضت مسألة طلاق الثلاث - 00:57:28

وهذه مسألة اخرى ما دام لم يملك فلا يقع الطلاق هذا احوط ما يكون والله اعلم او افضل ما يقال نعم في ان تتلاقي الامة تطليقتان قال حدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري انه قال حدثنا ابو عاصم وهو الضحاك - 00:57:50

ابن مخلد ابو عاصم من النبيل عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن عبد العزيز نعم ابن جرير قال اخبرنا مظاهر ابن اسلم - 00:58:12

مظاهر ابن اسلم المخزومي هذا ضعفوه في الروایة ضعيف الروایة ومدار هذه الروایة عليه مرفوعا وفتاوی الصحابة غير هذا قال حدثني القاسم وقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:58:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اه واخذ هذا من قول الله تبارك وتعالى وعليهن نسهم على المحصنات من العذاب. عمموا القول فيها حتى العدة ايضا والطلاق ايضا تفارق في تطليقتين ليس - 00:58:45

ثلاثة وعدتها حيضتان جاء خلاف العلماء انها لو كانت تحت حر فالطلاق بالنسبة للمرأة ام بالنسبة الزوج؟ هنا يأتي الخلاف وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:59:10